



164794 - تزوجت بدونولي عن طريق المحكمة

السؤال

لقد عقدت أختي الكبرى عقد زواجها في تونس من شخص مسلم، إلا أنه لم يتم الدخول بعد، وذلك بدون علم الأسرة أو الوالدين. ويسمح القانون التونسي للمرأة بعقد الزواج بدون حضور الأسرة أو علهمها. وسؤالني : هل هذا الزواج حلال أم حرام؟ والسبب في عقد أختي زواجها بدون علم الأسرة هو عدم تشجيع الأسرة أو دعمهم لزواجها في الماضي أو حتى اهتمامهم بزواجهما، فلذا قامت بهذا الأمر. لا أعرف أنا شخصيا ما حكم هذا الزواج، لأنني لست متخصصا في الشريعة الإسلامية. ولو كان هذا الزواج حرام، فما الحل إذن؟ هل الطلاق أم ماذ؟ جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولد المرأة أو وكيله ، وليس للمرأة أن تُنكح نفسها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وأبن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (2709) .
وله المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناءهما ، ثم أعمامها ، ثم أبناءؤهم ، ثم السلطان . وينظر : "المغني" (9/355) .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو الصواب الموفق للنصوص .
وذهب الحنفية إلى صحة النكاح بدون ولد ، وبقولهم تأخذ بعض المحاكم .

ونظرا لاختلاف العلماء في صحة هذا العقد ، فإنه إذا حكم به الحكم لم ينقض حكمه ، ويقال حينئذ بصحته ، حتى لا يقع اضطراب بين الناس .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/346) عن العقد بدون ولد :

"إإن حكم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولى لعقد حاكما ، لم يجز نقضه ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة . وذهب بعض العلماء إلى أنه ينقض ، لأنه خالف نصا . والأول أولى ; لأنها مسألة مختلف فيها ، ويتسوغ فيها الاجتهاد" انتهى بتصرف .

وإذا أرادت أختك الاحتياط ، ورضي أبوها بالنكاح ، فعليها أن تطلب من زوجها أن يعيد العقد مع أبيها ، حتى يكون العقد

☒

صحيحاً بلا شبهة .
والله أعلم .